

إختصار
«شرح كتاب الصيام
من
آداب المشي للصلاة»
للشيخ خالد المصلح

النُسخة الإلكترونية (١)

إختصره سالم الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ:

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان، ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ويجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثين يوماً، ثم صاموا من غير خلاف، وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً، وقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضاه، ربي وربك الله، هلال خير ورشد. (١) ويقبل (٢) فيه قول واحد (٣) عدل (٤). حكاه الترمذي عن أكثر العلماء، وإن رآه وحده ورُدَّتْ شهادته لزمه الصوم، (٥) ولا يفطر إلا مع الناس، (٦) وإذا رأى هلال شوال لم يفطر.

(١٠١) والمسافر (٧) يفطر (٨) إذا فارق بيوت قريته، (٩) والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر

العلماء. (١٠)

(١) فإذا قال الإنسان من باب أنها من فضائل الأعمال فلا بأس؛ لكن ليس في ذلك حديث يستند إليه فيما يقال عند رؤية الهلال. [خ]

(٢) أي: يقبل في الرؤية. [خ]

(٣) هذا يشير أنه يُثبت الشهر برؤية الواحد. ورأي الإمام مالك وجماعة من أهل العلم أنه يثبت بشهادة اثنين. أما أبو حنيفة فثبت دخول الشهر بشهادة الواحد إن كان هناك ما يمنع الرؤية، فإن كان الجو صحوًا، فلا يثبت إلا بالعدد الذي لا يتواطأ على الكذب.

والصواب هو القول الأول الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وهو أنه يقبل فيه قول واحد لحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس، والحديث وإن

كان في إسنادهما شيء من الوهم؛ لكن يقوي بعضهما بعضاً في إثبات دلالة الحديث من إثبات الرؤية بخبر الواحد. [خ]

(٤) والعدالة هي الاستقامة على الدين واستعمال المروءة. [خ]

(٥) لا تخلو المسألة من حالين:

- إما أن يكون منفرداً عن الناس؛ كإنسان في صحراء، أو في بحر، وليس لديه بغيره اتصال لا يدري عنهم ولا يدرون عنه، فلا يجب عليه الإخبار ولا يلزمه العمل بحال الناس؛ لأنه منفصل عنهم لا يدري عنهم ولا يدرون عنه؛ فهنا يجب عليه الصوم.

- وإما أن يكون بين الناس، إن كان عدلاً فيجب عليه أن يخبر بالرؤية قال: (لزمه الصوم) يجب عليه أن يصوم، ويجب على من يقبل خبره أن يصوم، وهذا أحد قولي المسألة. والصواب إذا لم يقبل خبره ولم يصم الناس فلا يجب عليه الصوم. أما إذا صام احتياطاً أو صام من غير اعتقاد

الوجوب فإن الشأن والاختيار له [خ]

(٦) أي: أنه إذا كمل ثلاثين قبل أن يكمل الناس العدة، فهل يفطر بناء على أنه تم الشهر بالنسبة له؟ الجواب: لا. [خ]

(٧) ثلاثة أمور مؤثرة في السفر المبيح للقصر وهو المبيح للصوم:

أولاً: الغاية والقصد من السفر. جمهور العلماء على أن القصد يجب أن لا يكون محرماً.

الثاني: المسافة. جمهور العلماء يرون أنه لا بد أن تكون المسافة بقدر أربعة برد حتى يبيح القصر.

والثالث: المدة. وذلك بأن تكون مدة السفر دون أربعة أيام. [خ]

(٨) لا خلاف بين أهل العلم في أن السفر عذر يبيح الفطر. [خ]

(٩) وهو قول جماهير العلماء. [خ]

(١٠) المسألة لا تخلو من أحوال:

(٠٢ و ٠٣) والحامل^(١) والمرضع^(٢) إذا خافتا^(٣) على:

(أ) أنفسهما.

(ب) أو ولديهما.

أبيح لهما الفطر،^(٤) فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا^(٥) عن كل يوم مسكيناً.^(٦)

(٠٤) والمرريض^(٧) إذا خاف ضرراً^(٨) كره صومه؛^(٩) للآية.^(١٠)

إما أن يسافر قبل شروعه في الصيام، فهذا جماهير العلماء على أن له الفطر.

أما إذا سار في أثناء النهار، فإن جمهور الفقهاء ليس له الفطر ذلك اليوم الذي شرع فيه السفر.

المؤلف يقول: **(والأفضل له الصوم)** إذا كان قد خرج في نهار قد شرع في صيامه. والذي يظهر أنه لا فرق بين هذا وذاك. [خ]

(١) وهي: من علقت جنينا سواء كانت في الأشهر الأولى أو في الأشهر الأخيرة. [خ]

(٢) وهي من تشغل بالرضاعة سواء كانت ترضع ولدها أو ترضع غير ولدها، سواء كانت ترضع بأجر أو ترضع بغير أجر. [خ]

(٣) أحوال الحامل والمرضع من حيث الخوف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

• إما أن تخاف على نفسها.

• وإما أن تخاف على ولدها.

• وإما أن يجتمع الأمران فتخاف على نفسها وعلى ولدها. [خ]

(٤) وهذا محل اتفاق فلا خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر في هذه الحال. [خ]

(٥) لم يبين ﷻ قدر الإطعام، فيرجع في ذلك إلى ما ذكره غالب الفقهاء، والذي ذكره غالب الفقهاء في قدر الإطعام نصف صاع. [خ]

(٦) الذي يظهر أنه أراد بذلك الإطعام مع القضاء؛ لكن ذكر هنا فقط ما يميّز به الفطر في الحمل والرضاع، وليس كل ما يترتب على الفطر بالحمل

والرضاع. هذه الأحوال الثلاثة كلها متفقة في وجوب القضاء، لا فرق بين الحال الأولى والثانية والثالثة في وجوب القضاء، الذي يميّز به الإطعام

هو حال ما إن أفطرت خوفا على ولدها فقط. والصواب أنه لا يجب عليهما سوى القضاء، إن أفطرتا خوفا على ولديهما، والإطعام سنة ومستحب

وليس لازما واجبا لعدم الدليل الصريح بين في وجوب الإطعام. [خ]

(٧) الذي عليه جمهور العلماء أن المرض الذي يتضرر بالصوم يبيح الفطر، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن كل مرض يبيح الفطر، سواء كان مما

يتضرر بالصوم أو مما لا يتضرر بالصيام. والذي يظهر من هذين القولين أن الذي ذهب إليه الجمهور هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الأحكام معللة

ولها غايات وحكم. [خ]

(٨) أنواع الضرر:

١- يزيد المرض بالصوم.

٢- تمتد مدته.

٣- يجد عناء ومشقة وألما، ولو لم يزد المرض ولم يتأخر البرء.

طرق ثبوت الضرر:

الطريق الأول: الحسي بأن يصوم ويتضرر.

الطريق الثاني: الخبري، أن يخبره طبيب ثقة، ولا يشترط أن يكون مسلما، يكفي أن يكون متقنا ثقة أمينا. [خ]

(٩) لأنه إعراض عن الرخصة. [خ]

(١٠) ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [خ]

(٥٥ وَ ٥٦) ^(١) ومن عجز عن الصوم لكبر ^(٢)، أو مرض لا يرجى برؤه، ^(٣) أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. ^(٤)

وإن طار إلى حلقه ذبابٌ، أو غبار، أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد، لم يفطر.
ولا يصح الصوم الواجب ^(٥) إلا بنية من الليل ^(٦)، ويصح صوم النفل ^(٧) بنية من النهار، ^(٨) قبل الزوال وبعده. ^(٩)

(١) ذكر المؤلف ستة أصناف من ذوي الأعذار، وحتى تكمل العدة نضيف صنفين وهما الحائض والنفساء، فالحائض والنفساء بالاتفاق بين أهل العلم أنه لا يجوز لهما الصيام، لا يجزئهم ولا يصح منهما الصوم وأن عليهما القضاء [خ]

(٢) وهو أن يبلغ من السن ما يضعف عن الصوم، وليست هناك سنا محددة في ذلك. وفطره لا خلاف فيه. لكنهم اختلفوا فيما يترتب على الفطر. [خ]
(٣) أي لا يطعم منه الشفاء، على غلبة الظن. والمقصود بالمرض الذي لا يرجى برؤه المرض الذي يؤثر فيه الصوم، وليس كل مرض. ودليل إباحة الفطر للمريض المرض المزمن قياساً على كبير السن [خ]

(٤) جمهور العلماء على أن من عجز عن الصوم لكبر وجبت عليه الفدية. القول الثاني: يفطر ولا شيء عليه، والراجح هو ما عليه الجمهور.
لم يذكر المؤلف وقت الإطعام، هذه مسائل بحثها في المطولات، وقت الإطعام أحسن ما تبرأ به الذمة أن يطعم عن كل يوم في يومه، فإذا شق عليه فله أن يؤخر إلى نهاية الشهر. [خ]

(٥) الصوم الواجب يشمل صوم رمضان، ويشمل صوم النذر، ويشمل صوم القضاء، ويشمل صوم الكفارات. ذهب أبو حنيفة إلى أن صوم الواجب يصح بنية من النهار، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، أن نية صوم الواجب لا بد فيه من نية من الليل. والذي عليه الجمهور أقرب إلى الصواب.
بالنسبة لرمضان؛ هل يحتاج الإنسان إلى أن يجدد النية كل يوم؟ ظاهر كلام المؤلف نعم، وهذا مذهب الحنابلة وقول الشافعي وقول جماعة من أهل العلم، وذهب الإمام مالك إلى أنه تكفي النية في أوله، إلا في حال أن يقطع الصيام. والقول الثاني أقرب للصواب. [خ]

(٦) والليل المقصود به السابق للنهار من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، هذا محل النية. [خ]

(٧) النفل ينقسم إلى قسمين:

نفل مطلق: هو الذي لم يرد في صومه فضل خاص، فلو نوى صيام هذا اليوم من النهار لا إشكال فيه.

نفل مقيد: هو ما إذا كان اليوم فيه فضيلة خاصة كصيام عاشوراء، كصيام عرفة، كصيام ستة أيام من شوال. [خ]

(٨) سواء كان النفل مطلقاً أو مقيداً، هذا الذي عليه جمهور العلماء.

والقول الثاني التفريق بين ما كان مطلقاً وما كان مقيداً، فإن الفضيلة التي ترتب على صوم ذلك اليوم لا تحصل إلا لمن نوى من الليل صياماً بنية من الليل؛ لكن من حيث صحة الصوم يصح الصوم، لكن الكلام على حصول الأجر والفضل المرتب على اليوم لا يحصل إلا لمن صام بنية من الليل. وهذا القول فيما يظهر أنه اختيار شيخنا محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. والقول الأول هو قول جمهور العلماء والذي يظهر أن القول الأول أقرب إلى الصواب. [خ]

(٩) بخلاف من قيد النية بالزوال، لكن لا دليل على هذا التفريق فما ذكره المؤلف هو الأقرب إلى الصواب. [خ]

باب ما يفسد الصوم^(١)

من أكل، أو شرب، أو استعط^(٢) بدهن، أو غيره، فوصل إلى حلقه،^(٣) أو احتقن،^(٤) أو استقاء^(٥) فقاء،^(٦) فقاء،^(٧) أو حجم^(٨) أو احتجم^(٩)؛ فسد صومه. ولا يفطر ناسٍ بشيء من ذلك.^(١٠) وله^(١١) الأكل والشرب^(١٢)

(١) المفطرات هي مفسدات الصوم. ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ هو الاستمتاع بالجماع ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلُونَ فَأَنْسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ تَسْرُوهْنَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ذكر بعد ذلك الأكل والشرب ثم قال: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١٣) فهذه الآية جمعت أصول المفطرات [خ]

(٢) السعوط هو جذب الشيء بالأنف. [خ]

(٣) مثله لو استنشق ماءً فوصل إلى جوفه. [خ]

(٤) أي أدخل شيئاً إلى جوفه من طريق الدبر، كالتحاميل والماء الشرجي الذي يوصل للتنظيف والمعالجة، والحقن الشرجية، وما أشبه ذلك من الأسباب، وليس المقصود بالحقنة الإبرة في الاصطلاح المعاصر.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يفطر إلا بالأكل والشرب، من الطريق المعتاد، ومثله ما كان من طريق الأنف، أما إذا وصل شيء إلى حلقه من غير هذين الطريقين كما لو قطر في عينه فوجد شيئاً في حلقه، أو قطر في أنفه فوجد شيئاً في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك على ما ذكره جماعة من أهل العلم. وهذا القول أقرب إلى الصواب، أن الفطر ما يكون بالطريق المعتاد، أما ما لم يكن عن طريق معتاد وليس في معنى الأكل والشرب فإنه لا يفطر على الصحيح. ومثله ما عند جمهور المعاصرين ما إذا أدخل إلى بدنه ما يستغني به عن الطعام والشراب كالإبر المغذية، فإنهم أحقوها بالمفطرات في قول جمهور المعاصرين.

ذهب طائفة من أهل العلم من المعاصرين إلى أن الإبر المغذية ليست مفطرة، وهذا القول من حيث النظر أقرب إلى الصواب؛ لكن نظراً إلى أن هذا القول هو قول الأكثرين وهو الذي انتهت إليه كثير من المجامع الفقهية ينبغي تبين هذا للناس، والاحتياط بترك هذا لاشك أنه أقرب إلى الصواب. [خ]

(٥) أي أخرج ما في جوفه عن طريق طلب ذلك. [خ]

(٦) يفطر وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك. وبالنظر إلى الإجماع فإن الإجماع قد ورد ما يفيد عدم حفظه [خ]

(٧) أي أخرج من غيره الدم عن طريق الحجامة [خ]

(٨) فعل ذلك فعله بنفسه أو فعلت به الحجامة.

وهذا الذي ذكره المؤلف هو من مفردات مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عدوا الحجامة والاحتجام من المفطرات.

والقول الثاني وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الحجامة مكروهة للصائم ولا تفطر.

وهذا القول أقرب إلى الصواب وهو أن الحجامة ليست مفطرة، إنما الحجامة مكروهة للصائم، ووجه كراهة الحجامة للصائم أنها تفضي إلى تفتيره.

هل غير الحجامة كالحجامة؟ الفصد مثلاً، الشرط، لو فصد عرق أو شرطه وخرج دم؟ الجواب: لا، إنما ما ذكره العلماء، حتى فقهاء الحنابلة القائلون بأنه يفطر بالحجامة لا يُلحقون الفصد والشرط بالحجامة في الحكم، وعليه فإن أخذ الدم للتحليل لا يلحق بالحجامة سواء كان المأخوذ كثيراً أو قليلاً؛ لكن إذا كان المأخوذ كثيراً فإنه ينبغي التحرز منه خشية أن يؤدي إلى الفطر، وسواء كان الأخذ للتحليل أو للتبرع بالدم أو لغير ذلك، وإن كان يمكن تأخيرها فهو أقرب للسلامة وأحوط [خ]

(٩) أي لا يفطر من فعل شيئاً من الأمور المتقدمة. [خ]

(١٠) للإباحة ودفع توهم المنع. [خ]

(١١) يعني وسائر المفطرات. [خ]

مع شك^(١) في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢).

ومن أفطر بالجماع^(٣) فعليه كفارة ظهار^(٤) مع القضاء^(٥)، وتكره القبلة^(٦) لمن تتحرك شهوته^(٧)، ويجب
ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة، كل وقت؛ لكن للصائم أكد^(٨).
ويسن كفه عما يُكره^(٩)، وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم.

ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن^(١٠)، ويسن تأخير السحور^(١١)
ما لم يخش طلوع الفجر، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل^(١٢). ويفطر على
رطب^(١٣)، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، ويدعو عند فطره^(١٤)، ومن فطر
صائماً فله مثل أجره^(١٥)، ويستحب الإكثار من قراءة «القرآن» في رمضان، والذكر والصدقة.
وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم، ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأيام البيض

(١) إذا شك فالأصل بقاء الليل، والتبين هو إما باليقين وإما بغلبة الظن. [خ]

(٢) سورة: البقرة الآية (١٨٧).

(٣) والجماع لا يتحقق حكمه إلا إذا التقى الختانان بأن يولج الحشفة أو قدرها، وهو أن يولج رأس الذكر، أما إذا لم يحصل هذا فإنه لا يكون بذلك
مجامعا. ولا فرق أنزل أو لم ينزل. [خ]

(٤) الكفارة التي ذكرت في الحديث على وجه الترتيب: ابتداء بالعتق، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم بالإطعام. الكفارة ليست ثابتة في شيء من
المفطرات إلا في الجماع، هذا قول جمهور العلماء وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ الكفارة تثبت في كل مفطر من غير عذر. [خ]

(٥) يعني قضاء يوم مكانه، ودليلها رواية ابن ماجه، ولكنها رواية شاذة فلا معول عليها. [خ]

(٦) القبلة نوع مباشرة. [خ]

(٧) خشية أن يقع في المحذور. وقد جاء عن بعض أهل العلم استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره التفريق بين الشيخ والشاب، وكل هذه الأحاديث
ليس عليها معول؛ لأنها ضعيفة، والقبلة جائزة للصائم ما لم تتحرك شهوته. [خ]

(٨) يعني هذه محرمات في كل الأوقات وفي وقت الصيام أكد. [خ]

(٩) يندب أن يكف عن كل المكروهات، سواء كانت متعلقة بالصيام أو غير الصيام. [خ]

(١٠) أي المبادرة إليه إذا تحقق الغروب، يعني إذا تيقن الغروب، وذلك بأن يشهد قرص الشمس قد سقط، ويغلب على ظنه كحال الناس اليوم يغلب
على ظنهم بالساعات والتقاويم. وأفاد المؤلف أنه ليس له أن يفطر بالشك. [خ]

(١١) أرجح الأقوال في وقت السحور هو في وقت السحر؛ لكن من كان يخشى أن لا يقوم فأكل شيئا قبل ذلك فيرجى أن يدرك شيئا من السنة؛ لأن
المقصود التقوي. [خ]

(١٢) يعني لا يلزم في ذلك أن يكون كثيرا؛ بل جرعة الماء وحب التمر تكفي في إدراك فضيلة السحور. [خ]

(١٣) يعني يسن أن يفطر على رطب. [خ]

(١٤) يعني يسن أن يدعو عند فطره، وقد جاء في ذلك أحاديث عديدة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن غيره؛ لكن لا يثبت منها شيء على الصحيح، ليس في
فضل إجابة الدعاء أو في إجابة الدعاء للصائم عند فطره حديث صحيح، وإن كان فيه إشارة في الآية كما ذكر ذلك ابن كثير. [خ]

(١٥) وتفطير الصائم يحصل بكفايته وسد جوعته، وليس فقط بجمعة تمر؛ لأن من الناس من يظن أن المقصود (فطر صائما) ابتداء إفطاره، إنما المراد
بالتفطير حصول الكفاية. والمثلية هنا مثلية الإعانة على الصوم، والإعانة على تحقيق أيضا السنة بالفطر. [خ]

أفضل،^(١) ويسن صوم يوم الخميس والاثنين،^(٢) وستة أيام من شوال، ولو متفرقة، وصوم تسع ذي الحجة، وأكدها التاسع وهو يوم عرفة وصوم المحرم وأفضله التاسع والعاشر، ويسن الجمع بينهما، وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له بل هو بدعة،^(٣) ويكره أفراد رجب بالصوم وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب،^(٤) ويكره أفراد الجمعة بالصوم،^(٥) ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين،^(٦) ويكره الوصال، ويحرم صوم العيدين^(٧) وأيام التشريق، ويكره صوم الدهر.^(٨)

وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها؛ لقوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٩) قال المفسرون: في قيامها، والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها، وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيه ما يكون في تلك السنة، وهي مختصة بالعاشر الأواخر^(١٠) وليالي الوتر،^(١١) وأكدها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما علمه النبي ﷺ لعائشة: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»،^(١٢) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت الأيام أيام بيض مع كون الأيام كلها بيضا لأن لياليها بيضا، فالأصل في التسمية أيام الليالي البيض. [خ]

(٢) وهذا عليه الجماهير وقد حكى بعضهم الاتفاق على سنية صيام الاثنين والخميس. قال طائفة من أهل العلم: إنه لا يصح في صيام يوم الخميس حديث. ويكفي إثبات فضيلة صيام يوم الخميس الإجماع المحكي في صيامه وهو إجماع يتأكد أن يكون مستندا إلى نص. [خ]

(٣) فما ذكر من التوسيع على الأهل وإقامة الأفراح كل هذا من البدع التي لا تستند إلى نص إنما المشروع هو الصيام فقط، وما يفعله بعض الناس من إظهار السرور مقابلة لما يحدثه الرافضة من المآثم والندب لمقتل الحسين هذا ليس بعلاج سليم؛ بل العلاج السليم هو أن تلتزم السنة وأن ينهى عن البدعة. [خ]

(٤) أي لا يصح كما ذكر ذلك أهل التحقيق، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب «تبيين العجب في فضائل رجب» حيث بين أنه لا يثبت في فضيلة العمل بأي نوع من أنواع العمل فيه حديث يسار إليه.. [خ]

(٥) هذا فيما إذا كان مقصوده الجمعة، ويريد الجمعة لعينها. والمسألة من أهل العلم من قال: يكره أفراد الجمعة مطلقا. ومنهم من قال: المكروه هو تخصيص يوم الجمعة لأفرادها، الجمهور على أن المكروه هو الأفراد ولو لم يخص، ولكن الذي يظهر أن المكروه هو التخصيص. [خ]

(٦) ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم أفراد الجمعة وتحريم تقدم رمضان بيوم ولا يومين؛ لكن الجمهور على الكراهة. [خ]

(٧) وهذا محل اتفاق، والمقصود بالعيدين الفطر والأضحى. [خ]

(٨) يعني سرد الصوم، وهذا قول جمهور أهل العلم، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يكره، والصواب ما عليه الجماهير بأنه لا يسن؛ بل يكره ولا يشترع صوم الدهر وهو سرد الصوم دون فصل. [خ]

(٩) سورة: القدر الآية (٠٣).

(١٠) أي أنها تكون في العشر الأواخر من رمضان، وهذا قول الجماهير من أهل العلم، وذهب البعض إلى أنها ليست المختصة بالعشر الأواخر، ومنهم من قال: إنها تكون في رمضان كله، ومنهم من قال: تكون في رمضان وفي غيره. والأقوال في هذا متعددة تبلغ ثمانية وأربعين قولاً، والصواب ما ذكره المؤلف بأنها مختصة بالعشر الأواخر. [خ]

(١١) يعني ليالي الأفراد. [خ]

(١٢) «جامع الترمذي» (ح ٣٥١٣)، «سنن ابن ماجه» (٣٨٥٠)، وصحيحه الألباني.